

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٠

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن التشكيل الوزارى
الحالى و تعديلاته ؛

وعلى اللائحة النموذجية للعمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين
من الرعاية الأسرية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص بدور
الإيواء "دور الأيتام" لمدة ٦ أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/٨/٢٤ ، والقرارات المكملة له
وآخرها القرار الوزارى رقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية
في هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بإيقاف منح
التراخيص لدور الإيواء "دور الأيتام" لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٠/١٢/٥ إلا بقرار
وزارى بعد دراسة وبناءً على المصلحة الفضلى للأطفال .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الواقع المصري .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج